محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٣/٢٢٥٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمد المحادين، هاني قاقيش، د.فؤاد الدرادكة، زاهي الشلبي

المميـــز: سـليمان إبـراهيم بشـير النتشـة.

وكيلـه المحـامي معـن يوسـف نصـر.

المميز ضدها: وزارة العدل يمثلها المحـامي العـام المـدني بالإضـافة لوظيفتـه.

بتاريـــخ ٢٠١٢/٨/١٢ قُدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمـة استئناف حقوق معان في القضية رقم (٢٠١٢/٩٠٨) فصل ٢٠١٢/٦/٦ القاضـي بـرد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق العقبة فـي القضية رقم ٢٠١١/٨١٧ فصل ٢٠١٢/٥/١٧ القاضي: (الحكم بمنع المدعى عليـه مـن معارضة المدعين في منفعة الشقة موضوع الدعوى وإلـزام المـدعى عليـه بإخلائهـا وتسليمها للمدعين خالية من الشواغل وإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعين أجـر مثـل العقار موضوع الدعوى عن الفترة من تاريخ ٢٠١١/٤/١ ولغاية إقامة الدعوى بتـاريخ ٢٠١١/٨/٣ وكما حدده الخبير مبلغاً وقدره ٦١٠ دنانير وإلزام المدعى عليـه بالرسـوم والمصاريف ومبلغ (٢٤٠) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية مـن تـاريخ المطالبـة وحتى السداد التام وتثبيت الحجز التحفظي على أموال المدعى عليـه المنقولـة وغيـر المنقولة بما يفي بقيمة المبلغ المحكوم به والرسوم والنفقات).

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

أولاً: أخطأت المحكمة بقولها إن المحامي الذي يصاب بالإغماء بسبب نوبة سكر يجب عليه إخبار المحكمة وهو مغمى عليه أنه مغمى عليه وعليه فإن محاكمة المدعى عليه سابقة لأوانها لعدم انتظاره حتى نهاية الدوام الرسمي.

ثانياً: أخطأت المحكمة برفضها الطعن بالخبير وهو موظف حكومي على رأس عمله الأمر الذي يؤثر على حيادية الخبير.

ثالثاً: أخطأت المحكمة برد الطعن بأن إجراء الخبرة كان في غياب المدعى عليه ورفضها أي اعتراض عليها بالرغم من أن الخبير لم يدخل الشقة موضوع الدعوى، وأن التقرير جاء مقتضباً وموجزاً وجزافياً ولا يوفي بالأصول الفنية لتقارير الخبرة واعتماده يشكل مخالفة.

رابعاً: أخطأت المحكمة بعدم السماح للمميز بتقديم ما يثبت أنه وضمن الميعاد القانوني قد قام بتسليم الشقة موضوع الدعوى.

خامساً: إن الجهة المدعية لم تثبت أنها مالكة العقار و/أو صاحبة حق الانتفاع و/أو أية منفعة قانونية تجيز لها رفع دعوى منع المعارضة وإن قول المحكمة إن العقار مملوك للمدعية قول تخالفه البينات المقدمة في الدعوى.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز.

القـــــرار

بالتدقيق والمداولـــــة:

نجد إن وقائع هذه القضية تشير إلى أن المدعي المحامي العـام المـدني بالإضـافة لوظيفته كان قد تقدم بتاريخ ٢٠١١/٧/١٦ بهذه الدعوى ضد المـدعى عليـه (سـليمان إبراهيم بشير النتشة) يطالبه فيها بمنع معارضة وتسليم عقار خالياً من الشـواغل وأجـر المثل والحجز الاحتياطي **وعلى سند من القول:**

بأن المدعى عليه كان يشغل الشقة رقم (١) من العمارة رقـم (٢٥/أ) مـن السـكن الوظيفي العائد لوزارة العدل في مدينة العقبة بموجب عقد إيجار خطـي وببـدل إيجـار شهري مقداره (٤١,٣٠) ديناراً وإنه سدد إيجار الشـقة لغايـة ٢٠١١/٣/٣١ وبتـاريخ ٢٠١١/٣/٢٢ تم قبول استقالة المدعى عليه من العمل بملاك وزارة العدل ولم يعـد لـه الحق بإشغال السكن الموصوف نظراً لانتهاء العقد بانتهاء وظيفته وبالرغم من ذلـك مـا يزال يشغل الشقة السكنية ولم يقم بتسليمها ويعارض في ذلك الأمر الذي اقتضى إقامة هذه الدعوى.

نظرت محكمة صلح حقوق العقبة في الدعوى وبنتيجة المحاكمة فيها بعد اسـتكمال إجراءاتها قضت بقرارها رقم (٢٠١١/٨١٧) تاريخ ٢٠١٢/٥/١٧ بمنع المدعى عليه من معارضة الجهة المدعية في منفعة الشقة موضوع الدعوى وإلزامه بإخلائهـا وتسـليمها للمدعية خالية من الشواغل وكذلك إلزامه بدفع أجر مثل العقار موضوع الدعوى للجهـة المدعية عن الفترة من ٢٠١١/٤/١ ولغاية إقامة الدعوى في ٢٠١١/٨/٣ والبالغ سـتمئة وعشرة دنانير مع تضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٤٠) دينـاراً أتعـاب محامـاة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وتثبيت الحجز التحفظي على أموال المدعى عليه المنقولة وغير المنقولة بما يفي بقيمة المبلغ المحكوم به والرسوم والنفقات.

لم يرتضِ المدعى عليه بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً وقررت محكمة استئناف معان بقرارها رقم ٢٠١٢/٩٠٨ تاريخ ٢٠١٢/٦/٦ رد الاستئناف وتأييـد القـرار المسـتأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

لم يرتضِ المدعى عليه بالقرار الاستئنافي وطعن فيه تمييزاً للأسباب التي أوردها في لائحة تمييزه المقدمة بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٢ .

ودون الرد على أسباب التمييز نجد إن موضوع الدعوى منع معارضة فـي منفعـة عقار ومطالبة بأجر مثل ولم تتجاوز قيمة الدعوى عن عشرة آلاف دينـار ممـا يجعـل الطعن تمييزاً بالقرار الصادر فيها موقوفاً على منح الإذن بالتمييز من قبل معالي رئـيس

محكمة التمييز أو من يفوضه سنداً لأحكام المادة ٢/١٩١ من قانون أصـــول المحاكمـــات المدنية.

وحيث إن معالي رئيس محكمـــة التمييـــز وبقـــراره رقـــم ٢٠١٢/٢٧٨٩ تـــاريخ ٢٠١٢/٧/٢٢ قد قرر رفض منح المميز الإذن بالتمييز الأمر الذي يكون معـــه الطعـــن التمييزي المقدم من المميز مستوجباً للرد شكلاً عملاً بأحكام المادة ٢/١٩١ مـــن قـــانون أصول المحاكمات المدنية.

وعليه وبناءً على ما تقدم نقرر رد التمييز شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٩ ذي القعدة سنـــة ١٤٣٤هـــ الموافـــق ٢٠١٣/٩/٢٥م.

عضـــــو عضـــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ ع م